معالم تجديد أصول الفقه

د. حسين بشير نور الدائم*
د. حسن عبدالله حمد النيل*

المستخلص

تناولت هذه الدِّراسة أهم المعالم التجديديَّة لأصول الفقه الإسلامي، والتحديات التي تواجهه في العصر الحاضر. فقد اختلفت الإتجاهات في النظرة إلى ما ينبغي أن يكون عليه التجديد من إتجاه رشيد إلى مائل نحو الغرب ومفاهيمه.وسلكت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي ، والاستقرائي الوصفي في كل البحث، وقد اهتمت الدِّراسة بشكل موضوعي بالتأليف الأصولي، وعرضت لأبرز الإشكالات التي تواجه التصنيف المتمثلة في الخروج عن البحث في الأدلة والقواعد إلى موضوعات بعيدة عنها، مثل البحث في القضايا الكلاميَّة، وبجانب لغة الكتابة وشكلها وهيكلة المصنفات.

وخلصت الدِّراسة إلى نتائج من أهمَّها الاقتصار في البحث الأصولي على المباحث الاستنباطيَّة، وتجنيب البحث الأصولي التعقيد اللغوي والفلسفي، كما أنَّه لابد من العناية بدِّراسة أثر التقلبات السياسيَّة على الاستنباط الفقهي. وضرورة الاستفادة من النظم العصريَّة في التأليف والتدريس.ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدِّراسة، ضرورة إيجاد وعاء تجديدي جامع، وإعطاء التجديد مساحة في نظام التعليم والإعلام ، وأوصت الدِّراسة بجعل التجديد باباً من أبواب الأصول والفقه.

* أستاذ مشارك –جامعة الزعيم الأزهري.

* أستاذ مشارك – كلية الشريعة والقانون –جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

المبحث الأول

التجديد الأصولي وتحدياته

مقدمة:

لعل إثارة هذا الموضوع - أي تجديد أصول الفقه – ظهر أواخر السبعينات من القرن الماضى، وقد تكون رسالة (تجديد أصول الفقه الإسلامي) لحسن الترابي، الصادرة في سنة 1980م من أقدم ما صدر بهذا الشأن في العصر الحديث، وقد نشرت مقالات متعددة في بعض المجلات، كما نشرت كلمات موجزة لعبدالحليم عويس، في ملف الشرق الأوسط الفقهي بعنوان (أصول الفقه بين التقليد والتجديد)، وقد كثر الكلام في هذا الشأن، ويعني الباحث التجديد والدفاع عن الشريعة، وكان الكثير مما نشر يتعلق بمسألة التوفيق بين الشريعة ومستجدات الحياة، سواءً كانت اقتصاديَّة أو علميَّة، أو اجتماعيَّة، أو غيرها، وكذلك واقع المجتمعات الإسلاميَّة مما يدخل كثير منه في مجال الاجتهاد والفتوى، وما ينبغي أن يتحقق فيها. ومثل هذه المحاولات بدأت منذ نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، مع الشيخ محمد عبده، ثم تتالت بعد ذلك، وكثرت إلى درجة جعلت الإحاطة بها بالغة الصعوبة، وغير مجدية، أيضاً، لكون الكثير منها مما يكرر ويعاد .

أما الدِّراسات التي تناولت تجديد الفقه الإسلامي، فقد اتسمت إجمالاً بالعموم والجزئية، فمعظمها يتعرض لتجديد الفقه الإسلامي بصورة عرضية عند الحديث عن تجديد الفكر الإسلامي عموماً، أو عن تجديد أصول الفقه، وضرورة تطوير العلوم الشرعيَّة على وجه الخصوص، والقليل الذي قدّم دراسة مستقلة في الموضوع ركّز في الغالب على الدِّراسة الوصفية التحليليَّة لواقع الفقه الإسلامي أكثر من تركيزه على معالم تجديده. ومن هذه الدراسات:

- بحث: "أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة"[1]قدم الباحث فيه عرضاً تاريخياً تحليلياً لأزمة المنهج في الفقه الإسلامي المعاصر التي من مظاهرها:

أ- استبعاد التشريع الإسلامي عن التطبيق.

ب- ابتعاد الفقه الإسلامي عن الحياة.

وقد حاول بعد عرض هذه المظاهر بيان سبل اجتياز هذه الأزمة مقترحاً مخرجين:

أولاً: فتح باب الاجتهاد.

ثانياً: تقنين أحكام الشريعة.

- بحث حول موضوع "التجديد الفقهي" في كتاب: "قضايا التجديد: نحو منهج أصولي"[2]، تناول فيه الباحث إشكالية تجديد أصول الفقه، ولما كان علم الأصول هو المنهج المعتمد في الاستنباط الفقهي، فقد استخلص المبررات التاريخيَّة والعلميَّة والواقعيَّة لتجديد المنهج الأصولي من خلال قراءة تحليلية نقدية في التراث الفقهي.

- كتاب "شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان"[3] الذي تناول فيه الكاتب موضوعات ذات صلة مباشرة بالفقه الإسلامي، لا سيما في فصل "الشريعة الخالدة وأوضاعها المتجددة"، حيث أكد على ضرورة الاجتهاد، وبيّن أن المقصود بالاجتهاد هو:

---

[1] محمد كمال إمام، "أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة"، بحث مقدم إلى ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي، قسنطينة، الجزائر، 9-12 سبتمبر 1989م (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1989م).

[2] حسن الترابي، قضايا التجديد: نحو منهج أصولي (السودان: معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، 1990م).

أولاً: النظر في تراثنا الفقهي لاختيار أرجح الأقوال فيها وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة.. وهنا حدّد بعض القواعد التي توظّف في النظر إلى التراث الفقهي.

ثانياً: العودة إلى النصوص الثابتة، والتفقه فيها، في ضوء المقاصد العامَّة للشريعة الإسلاميَّة.. وهنا أيضاً بيَّن بعض قواعد النظر في النصوص، وتحريرها من التفسيرات الزمنية والموضعية.

ثالثاً: ضرورة الاجتهاد في القضايا المستجدة.

- كتاب "الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره"[4]، وقد بسط فيه الكاتب آفاق الفقه الإسلامي من حيث المصدر والموضوع، مبيّناً أنّ امتلاك الشريعة الإسلاميَّة لمبادئ عامَّة في شتى جوانب الحياة يمكّن الفقه الإسلامي من صياغة أشكال متطورة لنظم الحياة المختلفة: الاجتماعيَّة، السياسيَّة، الاقتصاديَّة...الخ.

كما أكد الكاتب في موضوع تطور الفقه الإسلامي وجوب تنظيم وتقنين أحكام الفقه، واستخراج النظريات الفقهية.

- ومن الكتب التي تناولت بعض أجزاء إشكالية التجديد الفقهي كتاب: "منهج البحث في الفقه الإسلامي"[5] تناول الكاتب بإيجاز منهجية كتابة البحث الفقهي من خلال بيان طريقة إعداد خطة البحث وجمع المادة العلمية والعرض المنهجي لها.

- ورقة علمية بعنوان تدريس الفقه وأصوله (من وجهة نظر معارف الوحي)[6]. وقد استهدفت في خطوط عريضة وبصفة موجزة إبراز خصائص البحث الفقهي ونقائصه الناشئة عن الأساليب التقليدية الموروثة في الدرس، والعرض، والتأليف، كالاعتماد على المختصرات، والنقل من غير المصادر الأصليَّة.

وهذه الكتب والدراسات ستعين على فهم عمق إشكالية التجديد الفقهي ومن ثم بيان معالمه ومحدداته المنهجية من حيث:

أولاً: مفهوم أصول الفقه

الأصل في اللغة هو ما يبنى عليه غيره ، سواء كان البناء بناءاً حسياً كبناء الجدران على الأساس، أو عقلياً كبناء المدلول على الدليل[7].

وأصول الفقه هي القواعد التي يبتنى عليها الفقه، أمَّا الفقه فقد عرَّفه الإمام الشافعي بأنَّه العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المستنبطة من الأدلة التفصيليَّة[8]. والمراد بالعلم بالأحكام ليس مجرد المعرفة، بل حصول الملكة للعالم بها، ومجرد حصول الملكة كافي لأن يعتبر من حصلت له فقيهاً لا الإحاطة بجميع الأحكام الشرعيَّة، إلَّا أنَّه لا بد من العلم بجملة من الأحكام الشرعيَّة بالنظر والاستدلال.

---

[3] يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام: خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان ، ط2 (القاهرة: المكتب الإسلامي ، 1983م).

[4] عباس حسني، الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، ط2 (السعودية: مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، 1414هـ).

[5] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ط1 (السعودية: المكتبة المكية، لبنان: دار ابن حزم، 1416هـ - 1996م).

[6] معهد أسلام المعرفة (إمام) ، مجلة تفكر العدد الأول 1999م

[7] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، ج/27، ص447.

[8] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1996م، ج/1، ص18.

فيكون معنى أصول الفقه القواعد التي تبنى عليها الأحكام الشرعيَّة العملية من الأدلَّة التفصيليَّة ويطلق أيضاً على القواعد نفسها.

وبحث أصول الفقه بحث في الحكم، وفي مصادر الحكم، وفي استنباط الأحكام من المصادر، ويتميز أصول الفقه عن علم الفقه بأنَّ موضوع الفقه هو أفعال المكلفين من حيث إنَّها تحل وتحرم وتصح وتبطل وتفسد، أمَّا أصول الفقه فإنَّ موضوعه الأدلة السمعيَّة من حيث أنَّه تبنى عليها الأحكام الشرعيَّة؛ أي من حيث إثباته للأحكام الشرعيَّة.

ثانياً: أهمية علم أصول الفقه:

تنبع أهمية علم أصول الفقه من كونه يتمتع بخصائص ذاتيَّة تميِّزه عن غيره من الفنون الشرعيَّة، ومن كونه يعطي ثماراً يصعب إيجادها في غيره:

1- يمازج علم أصول الفقه بين النقل والعقل على المسائل الشرعيَّة؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يَسرح العقل في مجال النظر إلَّا بقدر ما يَسرحه النقل[9].

2- نشأ هذا العلم نشأة متدرجة حتى صار فناً مكتملاً، وانتهج واضعوه طريقاً بديعاً في التأسيس لمباحثه وقضاياه، وأصبح التأليف فيه نمطاً لا يمكن تجاوزه، فالاستقراء للنصوص الشرعيَّة والفروع الفقهيَّة هَدى الأصوليين إلى المبادئ والأفكار الأصوليَّة التي كانت سبباً في إنتاج التراث الفقهي العظيم.

3- يرسم أصول الفقه الطريقة الشرعيَّة الصَّحيحة لفهم النصَّوص الشرعيَّة، ولاستنباط الأحكام الشرعيَّة للوقائع والأحداث، فهو بذلك يؤسس المنهجيَّة الرَّشيدة للاجتهاد، ويحصِّن الفقه الإسلامي من انحرافات العلمانيين، وانزلاقات ضعاف النفوس الساعيين لوصم الفقه الإسلامي بالعجز والتخلف عن ركب التقدم. ويقدِّم الكيفية العمليَّة للمقارنة والموازنة والترجيح والتخريج بين الآراء المختلفة والقضايا المستجدة دون تعصب أو تحريف.

ثالثاً: معني تجديد أصول الفقه:

لم يتوقف العلماء المعاصرين عن دراسة قضايا تجديد علم أصول الفقه، فهي لا تنتمي إلى الماضي بقدر انخراطها في صلب شواغل أهل هذا الزمان، وليس هذا بغريب جداً، فتاريخ هذا العلم متسم بالحيوية قلّ نظيرها. ذلك أن الخوض في قضاياه امتد لقرون طويلة واصقاع شاسعة ومتنوعة اسهمت فيه مذاهب إسلاميَّة شتى وأجيال متعاقبة من العلماء واعتبروه أحد مفاخر الأُمة وركيزة من ركائز علوم المسلمين.

فمحمد بن إدريس الشافعي "رحمه الله" الذي أعدته الأغلبية مؤسساً لهذا العلم يعتبر مجدد للمنظومة الفقهيَّة التي كانت سائدة قبله وقام بنقد أسسها المعرفيَّة وقدم بديلاً عنها سعي من خلالها إلى إرساء نسق يوحد مصادر التشريع، ولم يكن ما قام به الإمام الشافعي منفصلاً عن واقعه، بل متأصلاً فيه.

---

[9] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1997م، ج/1، ص125.

وفي عصرنا هذا ظهر شيء يسمى "فقه المراجعات" الذي يعدّ الشيخ طه جابر العلواني من رواده، فقد عمل على تأسيس مادة دراسيه في جامعات مختلفة وسمها بمراجعات في الفكر والتراث الإسلامي، ودعى إلى تأسيس علم المراجعات في كتابه نحو تجديد الاجتهاد ،مراجعة في المنظومة المعرفيَّة الإسلاميَّة.

فما معنى التجديد والمراجعات؛ فمعنى التجديد أشار إليه النبي (ρ) بقوله:«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[10]، فالتجديد المفهوم من الحديث السابق لا يخرج عن معناه اللغوي جدد، وهو تصيير الشيء جديداً [11]، بالقيام بما يجعله جديداً. فتجديد الدين يعني البعث والإحياء والتصفية له مما هو دخيل عليه، لا بمعنى التجاوز للسابق من قبيل الإلغاء والتنكر والتنصل له ولكنَّه نظر ينطلق من أرضية تراثية بهدف اكتشاف منهجيته وإيجاد صلاحية له، ولا يلحق بدعوى أنَّه غير مواكب. فمثل هذا لا يعد تجديداً بل تغييرًا. وبهذا المعنى فإن مفهوم تجديد الدين يتسع لإضافة كل ما أنجزه السابقين وتحديث ما يستحق التحديث بالاستفادة من مستجدات العصر في الوسائل والأساليب، هذا تجديد الدين بشكل عام، فلقد أدرك المفكرون المسلمون منذ عصر النهضة أن مراجعة الماضي والسلف شرط من شروط الخروج من وضعية التأخر. لذلك نادى بعضهم بأن تقوم أسس التجديد على النقد والانتقاد على حد عبارة محمد عبده فالانتقاد في نظره:" نفثه من الروح الإلهي في صدور البشر، تظهر في مناطقهم سوقاً للناقص إلى الكمال وتنبيهاً يزعج الكامل عن موقفه إلى طلب الغاية مما يليق به"[12].

أما تجديد علم أصول الفقه فقد تباينت فيه الأنظار وتعددت فيه الاتجاهات:

الإتجاه الأول: يرى أن إشكالية أصول الفقه تكمن في صياغته التي بلغت حد التعقيد، ما جعل الأصول يبدو في نظر الدارسين وكأنَّه ألغاز يعجزون عن فهمها.

الإتجاه الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى أنَّ أصول الفقه مجرد أفكار نظرية تاريخيَّة جامدة، لا تُمكن الفقهاء من تقديم اجتهادات تغطي مستجدات العصر بالتكييف، وبالتالي فإنَّ الأصول بهذا الشكل عائق من العوائق التي تعترض طريق النُّصوص التشَّريعيَّة، لذلك دعوا إلى إلغاء بعض من أصول الاستدلال وتوسيع دائرة العديد من الأصول، وإسقاط كثير من القواعد بدعوى أنَّها لا تواكب العصر، وحصر الشيخ محمد طاهر ابن عاشور أسباب تقف وراء الاختلال في تعاطي هذا العلم وهي:

1- توسيع العلم بإدخال ما لايحتاج إليه فيه.

2- تدوين قواعد الأصول بعد تدوين الفقه مما أدى إلى التعارض بين تلك القواعد وبين فروع الفقه.

---

[10] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج/4، ص109. وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، في السنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1994م، ج/1، ص208 عن أبى هريرة . والطبراني في الأوسط ج/6، ص323 والحاكم في مستدركه، ج/4، ص567، قال الزين العراقي وغيره: سنده صحيح .

[11] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/4،سنة 1987م،ج/2، ص454.

[12] محمد عبده، الانتقاد، الأعمال الكاملة، ج/2، ص162.

3- تضمن العلم مسائل لا طائل منها.

4- الغفلة عن مقاصد الشريعة.

5- غلق باب الاجتهاد، وتحجير النظر[13].

الإتجاه الثالث: جمع بين تجديد أصول الفقه من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، فمن ناحية الشكل فقد سيطر التعقيد والغموض على كثير من المصنفات والأبحاث الأصوليَّة، ومن ناحية المضمون فقد طغت النواحي النظريَّة على كثير من الأبواب الأصوليَّة، واحتلت الأبحاث التي لا أثر لها على الاستنباط مساحة واسعة من الأبواب الأصوليَّة[14].

رابعاً: التحديات التي تواجه أصول الفقه:

يواجه علم أصول الفقه تحديات خطيرة تهدد استقراره وثباته، وتعزى هذه التحديات إلى البلاء الذي يعانيه المسلمون اليوم من إلحاد في الفكر، وميوعة في السلوك، وشتات عن المبدأ، وانحطاط تولدت منه أفكار ومفاهيم غريبة، وضعف شديد طرأ على الأذهان في فهم النُّصوص الشَّرعيَّة، والتأثر بالأفكار والمفاهيم العلمانية القائمة على فصل الدين عن الحياة، جراء خضوع الأُمة الإسلاميَّة إلى فترات طويلة من الاستعمار الثقافي والاقتصادي والسياسي والعسكري.

ويمكن ترتيب هذه التحديات على حسب خطورتها على النحو التالي:-

أولاً: محاولة إخراج المصادر التشَّريعيَّة من مضمونها، أي كونها تحوي الأحكام الشرعيَّة التي تنظم شئون الإنِسان، وتعالج قضاياه في مختلف مناحي حياته، باستحداث أصول تشريعيَّة جديدة، لتحل محل الأصول التشريعيَّة المستقرة في الأعماق.

ثانياً: تصوير الفقه الإسلامي بصورة العاجز عن تكييف المستجدات وحل المعضلات، وشمول المحدثات عن طريق وصم النُّصوص الشرعيَّة بالمحدوديَّة والجمود.

ثالثاً: عدم استساغةكثير من المعاصرين للكتابات الأصوليَّة القديمة، ووصل بهم الحال إلى حد النفور والاشمئزاز من دراستها وملازمتها بدعوى، غرابة العبارة، ورتابة الأسلوب وغموض المعاني وصعوبة التعاطي.

رابعاً: كثرة المؤلفات والدِّراسات والبحوث الأصوليَّة وتشعبها، ودورانها وتكرارها، خاصَّة في العصر الحديث.

خامساً: ظهور العديد من الاجتهادات والفتاوى الفقهيَّة المتصلة بقضايا الحياة المعاصرة، أقل ما يمكن أن توصف به هذه الآراء الجَرَاءة الصَّارخة على كل ما هو أصولي وفقهي مستقر.

---

[13] محمد طاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص177.

[14] تجديد أصول الفقه تاريخه ومعالمه، عبد المجيد الشرفي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ج/3، العدد 2، 2006م، ص 350.

المبحث الثاني

موضوع تجديد أصول الفقه

إنّ التحديات التي تواجه أصول الفقه تجعل من التجديد أمراً لازماً وضرورياً لأصول الفقه، وتبعاً للتحديات يمكن تحديد موضوع التجديد لأصول الفقه وفقاً للمحاور الآتية:-

المحور الأول: التأليف

صاحب التأليف في أصول الفقه العديد من الإشكالات منذ نشأته إلى أن صار علماً مكتملاً:

أولى تلك الإشكالات، الاعتراضات والانتقادات المصوبة تجاه الآراء الأصوليَّة المتعلقة بأصول الاستدلال وقواعد الاستنباط، وقد تسلسلت هذه الحلقات الطويلة من الاعتراضات من منع المقدمات والقوادح في الأدلة الدالة عليها على اختلاف أنواعها وكذلك الجواب عنها على مدى لا يكاد ينتهي عند حد، ومثال ذلك واضح في كتب الأصول قال الآمدي: "أما الاعتراضات الواردة على قياس العلة فخمسة وعشرون اعتراضاً"[15]. ولقد أثر ذلك على صفاء الأصول ووضوحها، وأخرجها في كثير من الأحيان عن هدفها الأساسي وهو الخلوص إلى أصل أو قاعدة عامَّة يُهتدى بها إلى استنباط فرع فقهي.

ثاني الإشكالات التي واجهت التأليف الأصولي إدخال مباحث منطقيَّة وكلاميَّة في ثنايا البحث الأصولي، وزاد الأمر تعقيداً جنوح السادة الحنفيَّة إلى سرد الفروع الفقهيَّة لتأييد قضاياهم الأصوليَّة، ومثال ذلك "الأمر بعد الحظر، فالصحيح عندنا أن مطلقة للإيجاب أيضاً لما قررنا أن الالزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلَّا أن يقوم دليل مانع. وبعض أصحاب الشافعي يقولون: مقتضاه الإباحة لأنَّه لإزالة الحظر ومن ضرورته الإباحة فقط فكأن الآمر قال: كنت منعتك عن هذا فرفعت ذلك المنع وأذنت لك فيه"[16].

فاستدلوا على هذا بقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) (الجمعة:10)..وبقوله تعالى:(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) (المائدة: 2). ولكنا نقول: إباحة الاصطياد للحلال بقوله: (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) (المائدة :4) الآية لا بصيغة الأمر مقصوداً به، وكذلك إباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة بقوله:(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) (البقرة: 275). لا بصيغة الأمر، ثم صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر ولا لرفع المنع، بل لطلب المأمور به، وارتفاع الحظر وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب فإنَّما يعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعاً له حقيقة"[17].مما جعل مصنفاتهم أقرب إلى الفقه من الأصول. ومن البديهي أن يدرك المتعمق انقطاع العلاقة بين هذه الأبحاث والهدف من العمليَّة الأصوليَّة جملة، إذ أن الهدف من العمليَّة الأصوليَّة وضع مبادئ و قواعد لتفسير الوقائع أو الحكم عليها.

وقد يقول قائل أن هذه المباحث تساعد على تفتيق الأذهان وتجديد المدارك، وبالتالي لها علاقة غير مباشرة بأبحاث الأصول، نعم قد يقول قائل ذلك ولكن ليس على النحو الذي يحول الكتب الأصوليَّة إلى كتب كلاميَّة أو فقهيَّة أو حتى لغوية، فإن من يتطلع في كتاب المستصفى من علم الأصول للغزالي، يجد فيه الغزالي المتكلم الذي يحاول صبغ جميع

---

[15] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، ج/4، ص132.

[16] أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1993 م، ج/1، ص19.

[17] أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ج/1، ص256.

مباحث الكتاب بالصبغة الكلاميَّة[18]، ولا يأخذ من علم الكلام القدر المفيد في البحث الأصولي. ومن يطالع الكتب الأصوليَّة للحنفية يجدها تميل إلى فن الخلاف والجدل[19].

ثالث هذه الإشكالات اللغة التي كتبت بها المؤلفات الأصوليَّة، لاسيما المؤلفات التي كتبت قبل القرن الخامس الهجري، فإنَّ هذه المصنفات كتبت بلغة تناسب ذلك العصر واحتياجاته الفقهيَّة، من ناحية العبارات المستخدمة والجمل والتراكيب المختارة. وقد تبدلت وتغيرت اللغات عبر العصور المختلفة، ولم تعد المفردات والجمل والأساليب وتراكيبها تناسب العصر الذي نعيش فيه، فإنَّ كثير من المؤلفات الأصوليَّة تحوي من المفردات ما يعسر على المعاصرين فهمه، ولا تصلح للتعبير عن قضياه الفقهيَّة، وتحمل كثير من الجمل والتراكيب من التعقيد بحيث لا يصل القارئ من مجموعها إلى فهم، ومن ذلك ما قاله القاضي أبو يعلى في تعريف الشبه "تردد الفرع بين أصلين فيه مناط كل منهما، إلَّا أنَّه يشبه أحدهما في أوصاف أكثر، فإلحاقه به هو الشبه .." [20].

ورابع الإشكالات التي تتعلق بالتأليف الأصولي تخطيط المصنفات وهيكلتها، والعناية بالأساليب الترقيميَّة والإملائيَّة والتوثيقيَّة، ومما لا شك فيه أن هذه الأمور من الأساليب المتجددة والمتغيرة من زمان إلى مكان، ولكنها تؤثر على عرض المادة الأصوليَّة، وتسهل من تناولها واستيعابها. فإنَّ كثير من الأصوليين خطط لمصنفه تخطيطاً بديعاً كان له أبلغ الأثر في إخراجه على نحو محقق لهدفه، مثل كتاب المستصفى [21]من علم الأصول. وبالمقابل فإنَّ العديد من المصنفين لم يعن العناية اللازمة بتخطيط وهيكلة مصنفه مما أثر سالباً على تناوله، بالرغم من شموله للمادة العلميَّة الأصوليَّة الرفيعة.

ومن اللافت للأنظار خلو المصنفات الأصوليَّة من علامات الترقيم (:- ، ؛ =) وخلوها من التوثيق على الشكل المعمول به في العصر الحديث، والفهرسة المتخصصة وشكل المقدمات وغيرها، وقد ظهرت في العصر الحديث مصنفات

---

[18] وقد نفى الإمام الغزالي ما ندعيه حيث قال:" وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها تبينا بليغا تخلو عنه مصنفات علم الكلام" محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1413هـ، ج/1، ص33.

[19] "فهو علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعيَّة، ودفع الشُبَه وقوادح الأدلة الخلافيَّة بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق، إلا أنه خُصّ بالمقاصد الدينية". عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المحقق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1996م، ص231.

[20] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، سنة 2000م، ج7، ص3420.

[21] قال عنه الغزالي: "فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه وقد سميته كتاب المستصفى من علم الأصول والله تعالى هو المسؤول لينعم بالتوفيق ويهدي إلى سواء الطريق.

في أصول الفقه على نحو تجديدي رائع، استوعبت المناحي التجديدية، وإزالة الغبار عن الأثر الأصولي القديم، وعمدت إلى تقديمه في ثوب جديد مستفيدة من تطور الأساليب التأليفيَّة الحديثة والطفرة الكبيرة في مجال التصميم و الطباعة.

المحور الثاني: التدريس

أهتم الأصوليون قديماً بتدريس أصول فقه تدريساً نظامياً أولوه عناية خاصَّة، نظراً لاختلاف الهدف من تدريسه عن سائر المعارف الشَّرعيَّة، والتدريس النظامي هو النمط الغالب على تدريس أصول فقه، بغض النظر عن شكله ونوعه، ومن الطبيعي الَّا يواجه التدريس النظامي مصاعب تذكر، وذلك لحذاقة من تصدى له، ورعاية الدولة له حق الرعاية والصرف عليه وتشجيعه بمختلف أنواع المحفزات.

لا يمتري أحد في أن نهايات القرن الخامس الهجري وبدايات القرن الهجري الجديد قد شهدت تطوراً علمياً وصراعاً فكرياً أدى إلى بلورة العلوم الشرعيَّة لتصير مقررات واضحة المعالم وتخصصات يسهل درسها بسبب تطور نظام المدرسة النظاميَّة في بغداد وغيرها من الحواضر العلميَّة .ولعل المواجهة العلميَّة بين الخلافة السُنية في بغداد وبين الخلافة الفاطميّة في القاهرة والتي سُجلت ملامحها في كتاب الإمام الغزالي" فضائح الباطنية "أو قُل" فضائح المستنصرية وفضائل المستظهرية "قد بين بصورة لامرية فيها الفرق بين نظام تعليم يجمع بين صحيح المنقول وصريح المعقول وبين نظام آخر يستند إلى مقولات التعليم "التعليمية"، بينما وجدت الفلسفة اليونانية والمنطق الأرسطي النقد ومحاولات الاستيعاب في إطار النظام الثقافي الإسلامي بعد تجريد المنطق من رواسبه الوثنية وبيان خطر الفلسفة اليونانيَّة في مجال الميتافيزيقيا، نجد أن التراث اليوناني الفلسفي قد ازدهر واسُتوعب دون نقد وتمحيص في دوائر الفكر الإسماعيلي[22].

ونموذج المدرسة النظاميَّة أفضل ما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام، وقد اشتهر بالتدريس بهذه المدرسة الأستاذ أبو اسحق الشيرازي[23]. والكيا الهراسي[24]. والإمام الغزالي وأنَّه ولي تدريس النظاميَّة التي ببغداد , ثم ولي تدريس النظاميَّة التي بنيسابور , فولى لمدرستين معا. وولي ابن عبد السلام الجابية والظاهرية بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد إمامنا الشافعي رضي الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك.

واستمر الحال إلى أن خضعت الدولة الإسلاميَّة للدول الكبرى، ثم ما لبثت أن انهارت الدولة بتقويض نظامها التعليمي والتشريعي وإقصائه عن التطبيق، ووضع النظم التعليميَّة والتشريعيَّة المبنية على فصل الدين عن الحياة والدولة بدلاً عنها، فتأثر علم أصول الفقه ضمن ما تأثرت به علوم الشريعة الإسلاميَّة، باعتبارها المستهدفة من القوة الغاشمة، فإذا تأثر الفرع لابد من تأثر الأصل.

---

[22] إبراهيم محمد زين، أسس عرض المحتوى والتبويب لمناهج الدراسات الشرعية ومقرراتها، دراسات الجامعة الإسلامية العا، شيتاغونغ، المجلد الثالث ,ديسمبر 2006 م ص146 .

[23] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في فيروز آباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها.

[24] علي بن مُحَمَّد بن علي عماد الدين أبو الحسن إلكِيا (أي الكبير بالفارسية), تفقَّه على إمام الحرمين , وولي تدريس النظامية ببغداذ إلى مات سنة 504هـ، طبقات السبكي، ج/7، ص231.

وقد تطور تدريس المادة الأصوليَّة كثيراً على إثر خروج الاستعمار من البلاد الإسلاميَّة، باعتبار أن الاستعمار كان حاجزاً بين المسلمين وثقافتهم الإسلاميَّة، وما إن انقشعت ظلمة الاستعمار حتى أكب المهتمون على تدريس الأصول ووضع مقرراته ومناهجه.

ومن الأمور التي شجعت على توسيع دائرة الأصول أنّ كثيراً من المحاكم في البلاد ظلت تتقيد في أقضيتها بالأحكام الشرعيَّة ،لا سيما في الحدود والمعاملات الماليَّة والأحوال الشخصيَّة، وأجبر ذلك الوضع كُليات الحقوق التي أنشأها الاستعمار في البلاد الإسلاميَّة على تدريس أصول الفقه من ضمن المقررات الأساسيَّة لطلاب الحقوق و الدِّراسات القانونيَّة، وأنَّه لا غنى لطلاب الحقوق عن دراسة أصول الفقه لمالها من أثر على الأداء الحقوقي والقانوني عموماً.

وعلى الرغم من أنّ تدريس أصول الفقه في العصر الحديث قد إتجه إتجاهاً تطبيقياً عن طريق الربط بين المباحث الأصوليَّة النَّظريَّة والناحية العمليَّة المتعلقة بها، إلَّا أنَّ تدريس الأصول يتأثر بالخطة التدريسيَّة المبنية على المنهج التعليمي العام وأهدافه. فكان من الطبيعي الَّا تسهم الكيفية التي يدرس بها أصول الفقه في تلبية الاحتياجات الملحة في إعداد حشد من المجتهدين في العلوم الشرعيَّة والقانونيَّة، إنَّما تخرج فقط حملة شهادات ودرجات بغرض التوظيف.

إذاً، نخلص مما سبق أننا بحاجة إلى إعادة النظر في الأساليب التدريسيَّة المطبقة في تدريس الفقه الإسلامي وأصوله، وقد أوصى عدد من الباحثين منهم إبراهيم محمد زين إلى ضرورة الاستفادة من أساليب التدريس الحديثة في تدريس الفقه الإسلامي، وهذا ما أوصى به مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات[25]، ومؤتمر علوم الشريعة في الجامعات[26].

ثالثاً: المحور الثالث التطبيق

كان للنواحي النَّظريَّة في السابق، أثر في ندرة المجتهدين والمؤهلين الذين يتصدون لتكييف قضايا النَّاس، وإذا تجاوزت القرون الأولى فإنَّ المجتهدين من السياسيين والقضاة و المفتين يعدون على الأصابع.

ولعل من أسباب الجمود والانحطاط الذي رانت على العقليَّة الإسلاميَّة الدعوى لإغفال باب الاجتهاد، وانشغال المهتمين بالقضايا البحثية الإنصرافيَّة، فقد تراكمت الأحداث والوقائع والقضايا على السياسيين والحكام إلى حد العجز عن تصريف شؤون الحكم، مما أصاب الحياة بالشلل في أغلب نواحيها، لا سيما حركة التأليف والتنزيل والتطبيق، بالرغم من كل ذلك التراكم قد وجد من المهتمين من بلغ حد النضج الأصولي والفقهي، وأسهم بقدر كبير في تسيير الحياة الإسلاميَّة من أمثال العز بن عبد السلام وابن قدامة، ابن تيمية.

ظهرت دعوى أن الإسلام ليس أكثر من أحكام معدودة يسيرة يفهمها أي أعربي أو مسلم، وأن المذاهب الأصوليَّة والفقهيَّة ليست أكثر من آراء أهل العلم في فهمهم بعض المسائل، وهذه الآراء لم يوجب الله تعالى ولارسوله على أحد اتباعها. وأن أحكام الإسلام محصورة في تلك الأمور المعدودة التي ألقى بها الرسول ﷺ إلى سمع ذلك الأعرابي ثم انطلق

---

[25] داود، هايل، توصيات مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات. المؤتمر الثاني لكلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، 1999، ص564.

[26] ملكاوي، وأبو سل، فتحي، ومحمَّد، توصيات مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات. مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، عمان، 1995، ج/2، ص13.

لا يلوي على شيء اشارة إلى حديث النبي (ﷺ) [27] وقد رد الإمام محمد سعيد رمضان البوطي على هذه الدعوى ساخراً "اللهم إلا نصاً في كتاب أو سنة قطعي الدلالة والثبوت، وكان الناظر فيه عربياً ضليعاً فعصمة الفهم منه تأتي من قطعيَّة دلالته"[28].

المبحث الثالث

منهجية التجديد الأصولي

يقصد الباحث بمنهجية التجديد الأُصولي دراسة الظروف التي مرت بها الآراء الأصوليَّة وميلاد مصنفاتها، ومدى ارتباط العلماء بقضايا عصرهم، وأثر ذلك على منتجهم الأصولي والفقهي. ثم دراسة أصول الاستدلال وقواعد الاستنباط التي اعتمدها العلماء في كل عصر من العصور، ودراسة المنهجيَّة التي اتبعها كل أصولي وفقيه في وضع مصنفه أو في إخراج فقهه، ومدى التزامه بأصوله وقواعده ومنهجيته في تدريسه وتطبيقه. ولابد أن تحظى الأوضاع السياسيَّة بدراسة عميقة، وتحليل تأثيرها على الأداء الأصولي والفقهي قوة وضعفاً.كما يضاف إلى ذلك دراسة لغة الكتابة الأصوليَّة، والنواحي الخططية في عرض المادة الأصوليَّة، وهكذا فإنَّ منهجيَّة التجديد الأصولي تعنى بدِّراسة تلك الجوانب، للخلوص برؤية تجديدية لكل عصر من العصور، ولكل أصولي وفقيه وفق المعطيات الحديثة دون الخروج عن الطريق المستقيم في الاستدلال والاستنباط.وفيما يلي موجهات التجديد الأصولي في العصور المختلفة:

أولاً: عصر الصحابة والتابعين

أ- دراسة حالة العصر بصورة عامَّة، ودراسة تأثير الأحداث السياسية على السير الأصولي والفقهي.

ب-دراسة الرؤى الأصوليَّة لفقهاء الصحابة، من أمثال الخلفاء الراشدين، وابن عباس وابن عمر وابن مسعود والسيدة عائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين كالفقهاء السَّبعة. لاستخلاص أصولهم الاستدلاليَّة وقواعدهم في الاستنباط، ودراسة المنهجيَّة الاجتهاديَّة لكل صحابي وتابعي.

ج- دراسة مدى إلتزام الصحابة و التابعين بربط النواحي النظرية بالنواحي العملية.

د- التحديد الدقيق للإضافات الأصوليَّة للتابعين، فقد شهد هذا العصر بروز العديد من الموضوعات الأصوليَّة لم تكن بارزة في عهد الصحابة، وقد اختلف التابعون حول هذه القضايا خلافاً عريضاً، كلما وقعت أحداث تركت أثراً كبيراً على تكوين الأفكار الأصوليَّة للمعاصرين، وأثر على من أتى ممن بعدهم. لذلك لابد من أن تجد هذه الفترة بالغ عناية

---

[27] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله - ﷺ - ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) قال : هل علي غيرهن ؟ قال : ((لا ، إلا أن تطوع)) فقال رسول الله ﷺ: ((وصيام شهر رمضان)) قال : هل علي غيره ؟ قال : ((لا ، إلا أن تطوع)) قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال: ((لا ، إلا أن تطوع)) فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ: ((أفلح إن صدق)) متفق عليه . أخرجه: البخاري، ج/1، ص18 حديث رقم (46) ، ومسلم ج/1، ص31، حديث رقم (11).

[28] البوطي، محمد سعيد رمضان، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلاميَّة، ص64.

واهتمام الباحثين، فإنّ المعالم التجديديَّة لأصول الفقه تحتم أن نضع الأصول الاستدلاليَّة والقواعد الكُلية التابعين عامَّة ولكل تابعي على وجه الخصوص.

هـ دراسة الفروع الفقهيَّة لكل صحابي أو تابعي بقصد الاهتداء إلى الرؤية الأصوليَّة لهما.

ثانيا: عصر تابعي التابعين

أ.ضرورة دراسة العلاقة بين فقهاء تابعي التابعين والسياسيين الذين كانوا منوطة بهم مهمة تصريف ورعاية مصالح النَّاس، فإنَّ هذه العلاقة توضح بشكل جلي مدى التزام الفقيه من تابعي التابعين بأصوله وقواعده ومخرجاته الفقهيَّة في مواجهة السلطة السياسيَّة، وبيان مدى تقدير السياسيين للأحكام الفقهية التي يستنبطها فقهاء العصر وعلمائه. وبعبارة أخرى فإنّ دراسة هذه العلاقة تجيب عن سؤال مهم هل كان الفقهاء يخضعون اجتهاداتهم الفقهية لرغبات السياسيين وأهوائهم، متجاوزين لأصولهم الاجتهادية. فلا بد من قبل الدخول في دراسة الآراء الأصوليَّة لفقهاء تابعي التابعين وتلامذتهم دراسة ما كانت عليه العلاقة بين الفقهاء والحكام في تلك الفترة، وعلى ضوئها نقرأ فكرهم الأصولي والفقهي. ونصل لما يجب أن تكون عليه العلاقة دوماًً بين الفقهاء والحكام.

ب. رسم الصورة الكاملة لأصول الفقه في هذا العصر على النحو الآتي:-

1- حصر المؤلفات الأصوليَّة ومؤلفيها.

2- تحديد الموضوعات التي بحثها الأصوليون في العصر، ثم تحديد الأصول الاستدلاليَّة والقواعد الاستنباطية التي سادت في هذا العصر.

3- دراسة الآراء الأصوليَّة لكل علم من أعلام الفقه والأصول من تابعي التابعين المشهور منهم وغير المشهور.

4- ومن المهم أن تحظى كتابات الإمام الشافعي ومؤلفاته في الأصول بالقدر الوافي من الدراسة والبحث، فإنَّ الإمام الشافعي صاحب القدر الأكبر في وضع مبادئ أصول الفقه ونظرياته الأساسيَّة.

5- دراسة مدى التزام فقهاء هذا العصر بآرائهم الأصوليَّة في اجتهاداتهم الفقهيَّة.

فهذه الصورة لأصول الفقه في هذا العصر تمثل محتوى التجديد الذي يتمثل في بيان الاتجاهات الأصوليَّة للعهد بصفة عامَّة، ثم الرؤية الاجتهادية لكل مفت في هذا العهد، ولا معنى لتجديد أصول الفقه إلَّا بتحقيق الآراء الأصوليَّة لكل من تأهل للاجتهاد في عهد من العهود، ولم نلحظ في عهد من العهود المتقدمة (الصحابة، التابعين، تابعي التابعين) من الفقهاء من تجاوز الأصول الاستدلاليَّة كتوسيع القياس والاستصحاب، أو استحدث من قواعد الاستنباط بما لا يتسق والمبادئ اللغويَّة والفقهيَّة.

ثالثاً: من بداية القرن الثالث الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري.

تقديم دراسة تحليليَّة للكتابات الأصوليَّة من بداية القرن الثالث الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري:

أ- حصر المؤلفات الأصولية.

ب-مدى فاعلية الأصول في تلبية الحاجات الأساسيَّة.

ج- الرؤى الأصوليَّة للعلماء في هذه الفترة.

د- تناول المختصرات والشروح الأصوليَّة بالدراسة والتحليل، والتركيز على الإضافات الأصولية، تجنب التكرار والإعادة لما كتبه السابقين.

فقد حدث في هذه الفترة، كارثة إغلاق باب الاجتهاد، التي سببت جمود الحياة الإسلاميَّة بصفة عامَّة، وأصابت الحياة العلمية بالشلل. ومن الطبيعي أن ينعكس ذلك على حالة أصول الفقه، لذلك تبدو الحاجة ضرورية لقراءة تحليلية لكارثة إغلاق باب الاجتهاد.

كما شهدت هذه الفترة تحولاً انقلابياً في الدولة والمجتمع عن الأحكام الفقهيَّة وتطبيقها بتطبيق القوانين الوضعية، فكان لابد من دراسة هذا التحول الانقلابي في تطبيق الخلافة الإسلاميَّة للقوانين الوضعية وتحليله ودراسة تأثيره على التأليف والتدريس والتطبيق الأصولي.

رابعاً: لغة الكتابة الأصوليَّة:

من الضروري إخضاع لغة الكتابة الأصوليَّة في العصور المختلفة للدِّراسة، وتقديم أفضل الخيارات لتغيير اللغة المكتوبة بها المؤلفات الأصوليَّة مثل تغيير المفردات والعبارات الغامضة والبعيدة عن الأذهان واختيار التراكيب البسيطة التي تسهل أداء المعاني.

خامساً: إعادة النظر في النواحي الخططية:

من اللازم أن تتوجه عناية الباحثين إلى تناول النواحي الشكلية في المصنفات الأصوليَّة بالدِّراسة التحليليَّة، على أن تشمل النواحي التخطيطية والإملائية والترقيمية التي أُلفت بها المصنفات الأصوليَّة القديمة، ولما كانت هذه النواحي متجددة ومتطورة تبعاً للتقدم المدني والتقني، كان لابد من الاستفادة القصوى من التقدم التقني لعرض الأصول بشكل يحفز على تناول الأصول وتطبيقها، دون أن يؤثر ذلك على جوهرها، ولكن مما يلفت الأنظار أنَّه انتظم كثير من المصنفات الأصوليَّة نمطاً فريداً في المنهاج الذي كتبت به يعد جزء من هذه المصنفات، لذلك يبقى لهذه الأنماط نوعاً من التميز (مثل منهاج الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام).

المبحث الرابع
نموذج التجديد الأصولي

أولاً: نموذج التجديد الأصولي في التأليف

نشطت حركة التأليف الأصولي في العصر الحديث على نحو ملحوظ، وقد بذلت جهود مقدرة في بعث المادة الأصوليَّة المندرسة، ومحاولة تقديم رؤى أصوليَّة لأعلام العلماء في العصور المختلفة على نحو استقرائي استقصائي، ولكن يفصل الكاتبين بين الرؤى والأفكار الأصوليَّة والظروف السياسية والاجتماعيَّة التي عاش فيها الأصولي، ويعرض كثير من الكاتبين المادة الأصوليَّة للسابقين معزولة عن فقههم واجتهادهم، مما يجعلها جامدة وغير معبرة عن الشخصية الاجتهادية للفقيه والأصولي. وقد أتخذ التأليف الأصولي في العصر الحديث صور متعددة أبرزها:

(أ) الكتب الأصوليَّة:

انتشرت العديد من المدونات الأصوليَّة التي تعنى بعرض المادة الأصوليَّة للسابقين على نحو مختصر وبلغة سهلة وميسرة، ومن أهمَّ هذه المدونات كتاب وهبة الزحيلي "أصول الفقه الإسلامي"، وقد أمتاز السفر بعرض جميع أطراف المادة الأصوليَّة، بأسلوب متسلسل ومنهجيَّة قويمة، وهو بذلك يعد إحدى المحاولات التجديدية الناجحة لأصول الفقه، وقد فتح الباب أمام الكاتبين للسير في تجديد أصول الفقه بخطى تجديدية واثقة، وبمنهجية أصوليَّة متوازنة.

وقد عرف التأليف الأصولي في العصر الحديث المؤلفات الموضوعيَّة التي تبحث في موضوع واحد، أو التي تتناول باب من الأبواب الأصوليَّة أو قضية من القضايا بالأصوليَّة، وهناك نماذج حية لهذا النوع من التأليف:

أ- التعارض والترجيح: عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي لمحمد إبراهيم محمد حفناوي.

ب- المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي: في التشريع الإسلامي مباحث الألفاظ لمحمد فتحي الدريني.

ج- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة لمحمد سعيد رمضان البوطي.

(ب) الرسائل الجامعيَّة:

الرسائل أو البحوث الجامعية (البكالوريوس- الماجستير -الدكتوراه) من أساليب التأهيل العلمي المستحدثة، وقد أسهمت بحظ وافر في مد التجديد الأصولي بالعديد من البحوث والدراسات الأصوليَّة، وقد امتازت كثير من الرسائل الأصوليَّة الجامعيَّة بميزات جعلت منها نماذج تجديدية حقيقية إذا ما وجدت النشر والانتشار. وبصفة عامَّة إذا سلمت الرسائل الجامعيَّة من التكرار والدوران، ووجهت إلى تغطية سائر الجوانب التجديدية لأصول الفقه، والتزمت بالتحديث والهيكلة والتخطيط والتوثيق والإخراج، فستكون بإذن الله أداة فاعلة في تجديد أصول الفقه. ومن أهم الرسائل الجامعيَّة التي تعد من النماذج التجديدية الرائعة:

أ- رسالة دكتورة لزين العابدين العبد محمد نور عن الاستحسان.

ب. رسالة دكتورة لخليفة بابكر الحسن عن الاجتهاد بالرأي.

ج. رسالة دكتورة لمصطفى الخن أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء.

(ج) الأوراق العلمية:

انتشرت الأوراق العلمية المتخصصة بانتشار الدوريات العلميَّة المحكمة، وهي تسهم إسهامات كبيرة في تجديد أصول الفقه، وأهم ما يميز هذه الأوراق عنصر الجدة بجانب الموضوعيَّة المتخصصة، ويكسبها التحكيم الثنائي أو الفردي وثوقاً ويقدمها وكأنَّها معدة من مجموعة متخصصة من العلماء، في وقت تعلو فيه القيمة العلميَّة للأعمال المقدمة من المجموعة على غيرها من الأعمال، وبالجملة فإنَّه إذا تم توجيه الأوراق العلميَّة لتغطية الجوانب التجديدية الأصوليَّة المتعددة وفق خطة مدروسة فستكون رافداً من روافد البحث الأصولي والفقهي.

ثانياً: نموذج التجديد الأصولي في التدريس

يستلهم المعلمون طرق التدريس من معلم البشرية محمد بن عبد الله ﷺ، الذي وصف نفسه بقوله « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[29]، فقد استخدم النبي ﷺ التدريس كطريقة أساسية في توصيل رسالة الإسلام. وكان للتدريس وسائل وأساليب متنوعة تناسب الأفراد والجماعات، وتراعي الظروف والأحوال وتفاوت قدرات المتلقين.

وقد كانت بحق طريقة النبي ﷺ هي الطريقة الأصيلة في التدريس، والجديرة بالاتباع والقادرة على العودة بالتعليم إلى وضعيته الأولى. ومن أنماط التدريس التي لها علاقة بتجديد أصول الفقه:

[29] أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ج/7، ص439.

نظام الحلقات:

أُخذ نظام الحلقات من فعل النبي ﷺ، فإن كتَّاب الوحي كانوا عبارة عن حلقة يبلغ إليها الرسول صلى الله عليه وسلمما نزل إليه من ربه، وكثير من أقواله وأفعاله وتقاريره كانت في عدد من الصحابة على نحو منظم، وكان بعضهم ينيب بعض في سماع الأحاديث[30]، وغير ذلك من المشاهد التي تؤكِّد أنّ نظام الحلقات كان من بين الأساليب المتبعة عن النبي ﷺ ، وقد سار الصحابة والتابعين وتابعي التابعين على نظام الحلقات بوصفها طريقة شرعية في التدريس، فقد أسلم سيدنا عمر بن الخطاب من حلقة.

أصبحت السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لعلمها وفقهها وجهة طلاب العلم حتى غدت هذه حجرتها أول مدارس الإسلام وأعظمها أثر في تاريخ الإسلام. وكانت (رضي الله عنها) تضع حجاباً بينها وبين تلاميذها، وفي ذلك ما قاله مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ قَالَ مَسْرُوقٌ فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا بِيَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَهِيَ تُحَدِّثُ بِذَلِكَ ثُمَّ تُقِيمُ فِينَا حَلَالًا[31]. ومن حلقات التابعين حلقة الإمام حسن البصري المشهورة[32] وحلقات الأئمة الأعلام في الفقه وتلاميذهم التي تواتر نقل أخبارها.

التعليم النظامي:

نعني بالتعليم أو التدريس النظامي تفرغ أساتذة أو معلمين على نحو منتظم للتدريس، والدفع بالطلاب إلى المدارس بقصد التحصيل والتعليم والحصول على إجازة أو درجة علمية. والمدرسة الأولى بهذا المعني المدرسة النظامية وتسمى أيضاً المدرسة البيهقيَّة، وقد بناها نظام الملك للشافعيَّة في عام (455ه)[33] ، وقد قام بالتدريس فيها كبار العلماء من الشافعيَّة كالغزالي والشيرازي. ويلمح الفاحص أنّ تدريس علم أصول الفقه قد مر بالمراحل التقليدية في التدريس، وعندما تطور نظام التعليم استفاد علم أصول الفقه من ذلك التطور الحادث في تدريس سائر العلوم الأخرى، فقد مثل ذلك نقلة نوعية في التدريس والتحصيل الأصولي، وليس أدل على ذلك من تولي كبار الأصوليين للتدريس في المدرسة النظامية. ولكننا لا نستطيع أن نتناول أسلوب التدريس وتقرير نوع الوسائل المستخدمة ونوعية المادة التدريسية، ولكن نستطيع أنّ نقول أنّ الكتاب كان الوسيلة المحورية التي تدور حولها العمليَّة التدريسيَّة، بفعل نشاط حركة الترجمة في ذلك العصر، أما عن أسلوب التدريس فإنّ الإمامين الغزالي والشيرازي قد عرف عنهما غزارة المعلومات والبراعة في العرض والقدرة الفائقة على الإقناع، وهذا ظاهر في مصنفاتهم الأصوليَّة وغير الأصوليَّة. ولما كان ابتداع نظام التعليم النظامي في العصر

---

[30] قال عمر كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً فقال أثم هو ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم قال فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله ﷺ قالت لا أدري ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر. اخرجه البخاري في صحيحه، باب التناوب في العلم، ج/1، ص158.

[31] أخرجه ابن حنبل في مسنده، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، ج/ 6، ص 30، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[32] محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت 1404هـ، ج/1، ص45.

[33] علي محمد الصلابي، دولة السلاجقة، دار أقرا للتوزيع والنشر، طبعة أولي 2006م، ج/1، ص427.

العباسي الثاني، نستطيع القول بأن تدريس أصول الفقه بشكل نظامي يعد مظهر من مظاهر التجديد، ومرحلة من أهم المراحل التي مر بها هذا العلم، ثم انتشرت بعد ذلك المدارس والمعاهد والمراكز والكُليات التي تدرس المادة الأصوليَّة في ربوع العالم الإسلامي.

وفي عصرنا الحاضر فإنَّ نظام التعليم يتبنى نظام الساعات المعتمدة في المراحل المختلفة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه. نعم هو نظام غربي أمريكي ولكن متعلق بالأشكال و الأساليب والوسائل، ومعلوم أن ذلك على أصل الإباحة، وهو ما يجوز أخذه من غير المسلمين، بشرط إلَّا يخالف النُّصوص الشرعيَّة والأحكام والقواعد الفقهيَّة.

وعلم أصول الفقه يدرس في هذه المراحل الثلاث ضمن برامج كُليات الشريعة والقانون والحقوق والدراسات الإسلاميَّة، وذلك نوع من أنواع التجديد الأصولي مظهراً ومرحلة من المراحل التي يمر بها أصول الفقه. ونظام الساعات المعتمدة وإن كان منتقد من جوانب متعددة لكنه يظل النموذج الأمثل لتحقيق الأهداف التعليميَّة، والحصول على مخرجاته.

ولكن المشكلة الرئيسة التي تواجه النظام التعليمي في تقديرنا عدم وجود ارتباط بين المراحل الأوليَّة والثانوية والجامعيَّة في تنسيق البرامج، لذلك تفشل البرامج في تحقيق أهدافها او تتعثر على أقل تقدير.

أمَّا تدريس أصول الفقه وفق المنهج العصري، فإنَّه لا ينبغي أن يدرس ضمن برامج الكُليات بشكلها الحالي، وبعدد قليل من الساعات فلا بد من ربط الفقه بالأصول في كُلية واحدة كُلية الفقه وأصوله، بأن يكونا قسمين فنيين في كُلية واحدة، وبعدد ساعات متوازنة يلبي حاجات الطلاب، ويحقق أهداف الخطة التدريسية. ونموذج الكُلية الأنموذج أقرب إلى الأهداف التجديدية للفقه وأصوله، وفق رسالة ورؤية واستراتيجيه وخطة مستصحبة للمستجدات ومستنيرة بجهود السابقين.

ثالثاً: نموذج التجديد الأصولي في التطبيق

لم تكن المبادئ والقواعد الأصوليَّة متأثرة في السابق بأهواء العلماء ولا بأهواء أصحاب السلطان، ولم تكن المبادئ الأصوليَّة وقواعدها دائرة مع المستجدات، بل المستجدات دائرة مع القواعد والمبادئ الأصوليَّة. حيث كانت السيادة للشرع والمبتغى هو رضوان الله تعالى. وإذا اهتز تطبيق الأصول في بعض العصور إنَّما يرجع ذلك إلى ضعف الالتزام والانغماس في ملذات الدنيا .

وفي العصر الحاضر طرأت ظروف على سير الأُمة الإسلاميَّة في تطبيقها للإسلام، فقد خضعت البلاد الإسلاميَّة لسنوات عديدة من الاستعمار الفكري والسياسي والعسكري، أفرز أوضاعاً غريبة، وتولدت فيها مفاهيم منحرفة، وسممت فيها الأجواء بأفكار أدت إلى طمس المعالم الأصوليَّة وهددت وجود الفقه الإسلامي، ووجدت آليات للفتوى ضعيفة أخرجت فقهاً مهترئاً يساير حالة الضعف التي تسود الأُمة الإسلاميَّة.

وبالمقابل فإنّ المستجدات الإيجابية التي شهدها العالم أثرت إيجابياً علي تطبيق المبادئ والقواعد الأصوليَّة، فأنتجت فقهاً برهن على صحة وصلاحية المبادئ الأصوليَّة في تكييف المستجدات، فبدلاً من أن تكون الزيادة الهائلة في عدد السكان نغمة أصبحت نعمة، وبدلاً من أن تؤدي الندرة الهائلة في المكتشفات والمخترعات إلى تأخر الأُمة بعدم أخذها، أخذتها الأمة الإسلاميَّة بناء على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل التحريم، وبدلاً من أن يحجم المسلمون عن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات أكبوا عليها لنشر الفقه وتدريس المادة، الأصوليَّة هكذا ظهرت مبادئ شكلت معالم المنهاج الأصولي في التعاطي مع المستجدات والمحدثات والنوازل.

المبحث الخامس

أثر التطبيق الأصولي والفقهي على القضايا المستجدة

مفهوم القضايا المستجدة:

يقصد بالأمور المستجدة أحد الأمور الآتية:-

(أ) المسائل الجديدة التي ظهرت في حياة النَّاس، ولم تكن معروفة في عصور التشريع الإسلامي السابق، مثل التأمين، الاستنساخ، المرابحة للأمر بالشراء، ومسائل الهندسة الوراثية.

(ب) المسائل التي يتغير حكمها، نتيجة التطور وتغير الظروف، مثل التسجيل العقاري.

(ج) المسائل التي تحمل اسماً جديد، وهي في الأصل صورة قديمة سبق أن بيَّن الفقهاء حكمها، مثل الفوائد في القروض الربوية.

منهجية بحث القضايا المستجدة:

تتمثل منهجية بحث القضايا في مبدأين أساسين:

المبدأ الأول: فهم الواقع والفقه فيه: لابد من فهم الواقع فهماً حقيقياً، سواء أكان الواقع شيئاً أو فعلاً، وأن يصل فيه إلى درجة الفقه، ويستلزم ذلك جمع المعلومات المتاحة عن الشتي والفعل المراد إعطاء الحكم فيه، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في فهم الواقع والقضية المبحوثة، وذلك استرشاداً بقوله تعالى:

[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]. (النحل:43) ،(الأنبياء: 7).

وقد جاء في أعلام الموقعين: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلَّا بنوعين من الفهم: أحدها: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بعلمه علماً)[34].

المبدأ الثاني: دراسة النُّصوص الشرعيَّة المتعلقة بالواقع: يدرس المجتهد النُّصوص الشرعيَّة المتعلقة بالواقعة المراد تكييفها أو الحكم عليها بقصد استباط حكم شرعي للواقعة، ويلحق بذلك دراسة اجتهادات الفقهاء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب في تلك الواقعة، وأدلتهم من النُّصوص والقواعد والأحكام الشَّرعيَّة. ويتصل بذلك أيضاً دراسة مقاصد الشريعةالخاصة بالواقعة، وينبغي ملاحظتها عند الاستدلال والاستنباط كما كان بفعل الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام. وفي ذلك قال ابن القيم: (والثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الأخر)[35].

نماذج من القضايا المستجدة:

النموذج الأول: الملكية العامَّة:

هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين، والأعيان التي تتحقق فيها الملكية العامَّة هي الأعيان التي نص الشارع على أنَّها للجماعة مشتركة بينهم. وهذه الأنواع تتحقق في الآتي:-

1- ما هو من مرافق الجماعة بحيث إذا لم تتوفر لبلدة أو جماعة تفرقوا في طلبها .

2- المعادن التي لا تنقطع.

---

[34] ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج/1، ص87.

[35] المرجع السابق، ج/1، ص87.

3- الأشياء التي تمنع طبيعة تكوينها اختصاص الفرد بحيازتها.

أما ما هو من مرافق الجماعة فهو كل شيء يعتبر من مرافق النَّاس عموماً، وقد بينها الرسول ﷺ في الحديث المشهور، من حيث صفتها لا من حيث عددها، فعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:(عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَأِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ) [36]رواه أنس من حديث ابن عباس، وزاد فيه (وثمنه حرام)، والرسول ﷺ أباح الماء في الطائف وخيبر للأفراد أن يمتلكوه، وامتلكوه بالفعل لسقي زرعهم وبساتينهم، فلو كانت الشركة في الماء من حيث هو لا من حيث صفته ، لما سمح للأفراد أن يمتلكوه. ومن إباحته للأفراد أن يمتلكوا الماء، تستنبط علة الشراكة في الماء والكلأ والنار، وهي كونه من مرافق الجماعة وهي التي لا تستغني عنها الجماعة، فيكون ذكر الثلاث، معلل بكونها من مرافق الجماعة. وعلى ذلك فإن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فكل شيء يتحقق فيه كونه من مرافق الجماعة يعتبر ملكاً عاماً سواء أكان الماء والكلأ والنار أم غيرهما. وضابط ما هو من مرافق الجماعة هو أنَّه كل شيء إذا لم تتوفر للجماعة، تفرقت في طلبه كنبع المياه، وأحراش الاحتطاب، و مراعي الماشية وغير ذلك.

أما المعادن فهي قسمان قسم محدود المقدار، وقسم غير محدود المقدار، أما الأول فيتملك فردياً، ويعامل معاملة الركاز وفيه الخمس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ"[37].

أما الثاني فهو غير محدود المقدار الذي لا يمكن أن يتعد، فإنَّ ملكيته عامَّة ولا يجوز تملكه فردياً، لما روي عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ - فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ» وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: «أَخْفَافُ الْإِبِلِ»[38].

يدل على أنَّه لا يحل منع الماء والملح ، فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه، ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها. ومن هذا الحديث يتبين أن علة المنع في عدم إقطاعه معدن الملح كونه عداً، أي لا ينقطع، ويتبين من رواية أخرى قَالَ: اسْتَقْطَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعْدِنَ الْمِلْحِ الَّذِي بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَنِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا إِذًا»[39] ويتبين من استقراء كلام الفقهاء، أنَّهم جعلوا الملح من المعادن، فيكون الحديث متعلقاً بالمعادن لا بالملح، فيشمل المعادن كلها الظاهرة وغير الظاهرة والسائلة والجامدة، كالملح والياقوت والكحل والذهب والفضة، والنحاس والنفط، وما شاكلها أما الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع من اختصاص الفرد بحيازتها فهي من الأعيان

---

[36] رواه أحمد، في مسنده، في أحاديث عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، ج/5، ص364. وأبو داود في سننه، باب في منع الماء، ج/3، 278.

[37] هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، وغيره، عن الليث، عن ابن شهاب، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد مثله، البغوي شرح السنة، ج/3، ص132.

[38] أخرجه أبو داوود وابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ، ولعل وجه التضعيف كونه في إسناده السبائي المازني قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكرة . قال الألباني حسن بغيره.

[39] أخرجه أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، في السنن الكبرى، باب الإقطاع، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1991م، ج/3، ص 406

التي على المنافع العامَّة، وهي وإن كانت من المرافق العامة إلَّا أن من طبيعتها أنَّه لا يؤثر فيها أن يملكها الفرد، بخلاف القسم الأول، وإن كان دليل انطباق العلة الشرعية، وهي كونه من مرافق الجماعة، فإنَّه حقيقة واقعة تدل على أنَّه ملكية عامَّة، وهذا يشمل الطرق والبحار والبحيرات والخلجان والمضايق ونحوها، كما يشمل المدارس والمساجد والمستشفيات ونحوها.

النموذج الثاني: نقل الأعضاء

أولاً: نقل الأعضاء حال الحياة:

وهو المقصود به التبرع بالأعضاء لمن يحتاجونها حال حياة المتبرع، وهو جائز حيث أجاز الله سبحانه وتعالى العفو عند القصاص والديات فقال: [فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ] (البقرة: 178).، بيد أن هذا التبرع مشروط بأن لا يترتب عليه موت المتبرع، كأن يتبرع بقلبه أو كبده أو رئتيه، حيث يكون في هذه الحالة قاتلاً لنفسه، ولا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، أو يجعل غيره يقتله برضاه قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ] (الإسراء :33).، كما لا يجوز أن يتبرع بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب كالتبرع بالخصية عند الذكر أو المبيض عند الأنثى، وقد نهى الإسلام أن ينتسب الشخص إلى غير أبيه وأمه، يقول الله تعالى: [إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ] (المجادلة:2).، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ) [40]، كما يَقُولُ النَّبِيَّ ﷺ (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) [41]، وأما التبرع بالخصيتين معاً أو المبيض فيودي إلى العقم وهذا مخالف لأمر الإسلام بحفظ النسل.

ثانياً: نقل الأعضاء بعد انتهاء الحياة:

أما نقل الأعضاء بعد انتهاء الحياة فحكمه يختلف عن حكم التبرع حال الحياة، حيث يتطلب البحث بيان حكم ملكية جسم الإنسان بعد موته. فمن المقطوع به أنَّه بعد موت الإنسان يكون الإنسان خرج من ملكه وسلطانه على كل شيء، سواء كان ماله أو زوجته، أو جسمه، وعلى ذلك لا يملك حق التصرف في جسده، وفي حال وصيته التبرع بعضو من أعضائه يكون قد تصرف في ما لا يملك، وعليه لا يجوز تبرعه، ولا تصح وصيته في ذلك. أما جواز إيصائه بجزء من ماله، مع كون المال سيخرج من ملكيته عند انتهاء حياته، فذلك أن الشرع أذن للإنسان في ذلك، وهو إذن خاص بالمال لا يتعداه إلى غيره، وعليه لا يجوز له الوصية بالتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته.

أما الورثة فإنّ الشرع ورثهم مال المُورّث إلَّا إنَّه لم يورثهم جسده، ولذلك هم لا يملكون التبرع بشيء منه، وإذا كان هو حال الورثة، فمن باب أولى أن لا يملك الطبيب ولا الحاكم أن يتصرف بعضو أو أعضاء من انتهت حياته لنقله إلى شخص أخر في حاجة إليه.

---

[40] أخرجه البخاري في صحيحه، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل منهم أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة، عن واثلة بن الأسقع، ج/6، 330.

[41] أخرجه البخاري في صحيحه، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة، عن سعد رضي الله، ج/7، ص 221. ومسلم في صحيحه، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج/1، ص200.

هذا بالإضافة إلى حرمة الميت وحرمة إيذائه مثل حرمة الحي سواء بسواء، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)[42] وكذلك نهى ﷺ عن المثلة، وعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي)[43]. غير أنّ التعدي على الميت بالجرح أو القطع أو الكسر ليس فيه ضمان كما للحي، وعليه يحرم قطعاً التعدي على جسد الميت أو التمثيل به لأخذ أعضائه. أما حالة الأضرار التي يتذرع به بعض المفتين، فإنَّها تحتاج إلى الوقوف على حكم الاضطرار، وتطبيقه على نقل الأعضاء .

إنّ الله سبحانه تعالى قد أباح للمضطر الذي فقد الزاد وأصبحت حياته مهدده بالموت، أن يأكل كل ما يجده من المطعومات التي حرم الله أكلها بما يقيم أوده ويبقي على حياته. ولما كانت العلة في آكل المحرم شرعاً هي الحفاظ على حياة الإنسان، فإنَّه بالنظر إلى الأعضاء المنقولة أو المراد نقلها فإما أن تكون مما يتوقف عليه إنقاذ حياة الإنسان بغلبة الظن كالقلب والكبد والكليتين، وأما أن تكون من الأعضاء التي لا يتوقف عليها إنقاذ حياة الإنسان كنقل القرنية أو العين أو كِلية واحدة من شخص انتهت حياته.

أمَّا الأعضاء التي يغلب على الظن تنقذ حياة الإنسان، فالعلة فيها غير مكتملة لأنَّه قد يحدث الإنقاذ بنقلها، وقد يحدث بخلاف العلة في أكل الميتة حيث تؤدي حتماً إلي إنقاذ حياة الإنسان، هذا بالإضافة إلى أنَّه من شروط العلة في الفروع – وهو نقل الأعضاء – أن يكون خالياً من تعارض يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس، وعلة القياس في نقل الأعضاء هي المحافظة على حياة الإنسان – كما في أكل الميتة - وهي مظنونة، ويعارضها راجح قوي وهو حرمه الميت وإيذائه أو التمثيل به، وعليه يجوز نقل الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ حياة شخص قيد الحياة.

أمَّا الأعضاء التي لا يتوقف عليها إنقاذ حياة الإنسان، والتي لا يؤدي فقدها إلى موت الإنسان وعلة الأصل – هي المحافظة على حياة الإنسان – غير موجودة، فلا حكم للاضطرار هنا مطلقاً. عليه لا يجوز نقل الأعضاء من شخص فقد الحياة وهو معصوم الدم، مسلماً كان أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، إلى شخص آخر تتوقف حياته على نقل هذه الأعضاء.

---

[42] أخرجه أبو داوود في سننه، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، واللفظ له، ج/3 ، ص204. والبيهقي في سننه، باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم، ج/4، ص96. والإمام أحمد في مسنده، في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ج/6، ص105.

[43] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه، ج/4، ص171. وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، في مُصنفه، باب المثلة في القتل، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ج/9، ص423

الخاتمة:

بعد هذه السّياحة الأصوليَّة الفقهيَّة والتأريخية، نحمد الله تعالى على توفيقه وعونه أن بلّغنا نهاية هذا البحث، الذي عرضنا فيه معالم التجديد الأصولي لا بدّ لنا من وقفةختامية نستعرض فيها أهم النّتائج التي أفرزها هذا البحث أولاً وهي كالتالي:-

1- الخصائص الذاتيَّة التي يتميز بها علم أصول الفقه عن غيره من العلوم الشرعيَّة هي التي جعلته مهيأً للعب دور رئيسي في مواجهة التحديات التي تواجه المسلمين عبر العصور.

2- أفضل الإتجاهات الأصوليَّة في النظر للتجديد هو الإتجاه الذي يجمع بين الشكل والمضمون نحو تحقيق معنى التجديد لا التبديل.

3- هناك تحديات حقيقية تواجه أصول الفقه، وأنَّه لابد من وضع التحسبات اللازمة لأثار هذه التحديات بإخضاعها لمزيد من القراءات والبحث.

4- استبعاد المباحث التي لا علاقة لها بالاستنباط مثل المباحث الكلامية والمنطقية وبعض اللغويات. فإن وضع قواعد أصولية لا تولد فروع فقهيَّة في كتب الأصول يعد عبثاً.

5- استخدام لغة عصرية في التدريس والتأليف الأصولي والفقهي تُمكن من استيعاب الموروث الأصولي والفقهي، وتمكن في نفس الوقت من المحافظة على ذلك المنتوج من التحريف والتغيير.

6- الاستفادة القصوى من الأساليب المستحدثة في مجال المناهج والتخطيط والإحصاءات وفنون الطباعة والحوسبة في تقديم المادة الأصولية وتطبيقها.

7- دراسة مدى تأثير الجوانب السياسية على حركة الأصول والفقه في العصور المختلفة لا سيما في العصر الحاضر.

8- تجميع وحصر الآراء الأصولية لكل أصولي عبر العصور المختلفة.

9- دراسة الفروع الفقهية لكل فقيه في العصور المختلفة بقصد الاهتداء إلى الرؤية الأصولية لذلك الفقيه.

10- الاهتمام بدراسة الإضافات الأصولية في كل عصر من العصور لتكوين أو توصيف حالة الأصول في كل عصر.

11- توجيه الرسائل الجامعية لبحث ودراسة الجوانب التجديدية للأصوليين والفقهاء في العصور المختلفة، والسعي لتجنيب هذه الرسائل عيوب التكرار والنمطية.

12- الاستفادة من نظام الساعات المعتمدة في تدريس الأصول والفقه والسعي لتطويره بما يحقق الهدف والمقصد من التدريس.

13- قدرة المبادئ والقواعد الأصولية على تكييف المستجدات، إذا أُحسن فهمها وتطبيقها، وسلمت من تأثرها بالأغراض و الأهواء .

ثانياً التوصيات:

1- ضرورة إيجاد وعاء جامع للمجددين يهتم بالتجديد وقضاياه .

2- لما كان التجديد شامل لجميع المعارف الشرعية، كان لابد من أن تفرد له مساحة مقدرة في كل فن من الفنون الشَّرعيَّة.

3- حتمية أن تشتمل البرامج التعليميَّة في المراحل المختلفة على شيء من التجديد، "مفهومه وأهميته وفضله وأثره".

4- إصباغ البرامج الإعلاميَّة بالمادة التجديدية التي تحفز على الاندفاع للتمسك بالدين وقيمه.

5- تقديم محاور تجديدية في المعارف المختلفة لتكون موضعاً لاهتمام الكاتبين والباحثين.

6- جعل التجديد الأصولي باب من أبواب علم أصول الفقه، والتجديد الفقهي باباً من أبواب الفقه.

المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1997م.
2. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب تحقيق، الناشر دار صادر، بيروت.
3. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المحقق: إحسان عباس دار صادر، بيروت.
4. أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1993 م.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
6. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، في السنن الكبرى، باب الإقطاع، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1991م.
7. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ الطبعة : الثانية.
8. عبد المجيد الشرفي، تجديد أصول الفقه تاريخه ومعالمه، ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيَّة والإنسانية، ج/3، العدد 2، 2006م.
9. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1996م.
10. .عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المحقق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1996م.
11. .علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، سنة 2000م.
12. .علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.
13. .علي محمد الصلابي، دولة السلاجقة، دار أقرا للتوزيع والنشر، طبعة أولي 2006م.
14. .محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت 1404هـ.
15. .محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1413هـ.

16. .محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

17. .أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

18. .أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، في السنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1994م.

19. .إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/4،سنة 1987م.

20. .محمد كمال إمام، "أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة"، بحث مقدم إلى ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي قسنطينة، الجزائر، 9-12 سبتمبر 1989م (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1989م).

21. .حسن الترابي، قضايا التجديد: نحو منهج أصولي (السودان: معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، 1990م).

22. .يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام: خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان ، ط2 (القاهرة: المكتب الإسلامي ، 1983م).

23. .عباس حسني، الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، ط2 (السعودية: مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، 1414هـ).

24. .عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ط1 (السعودية: المكتبة المكية، لبنان: دار ابن حزم ، 1416هـ - 1996م).

25. .معهد أسلام المعرفة (إمام)، مجلة تفكر، العدد الأول 1999م